

١٩٨٦ قد تحسّن عن طرق الوثائق والاتصالات الشخصية على السواء ، وأن هناك من ثم ما يدعو إلى الأمل في إمكان زيادة هذا التحسّن أيضاً في الشهور التي تسبق عرض التقرير الختامي ،

وإذ يقلقها رغم ذلك ما خلص إليه الممثل الخاص من أن التعاون الذي بُذِلَ له لم يصل إلى المستوى الذي دأبت الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان على طلبه في القرارات المتعلقة بهذا الشأن ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بالتقرير المؤقت للممثل الخاص وبالاقتبارات والملاحظات الواردة فيه (١٥٦) :

٢ - تحيط علماً بملاحظة الممثل الخاص أن المشكلة المتعلقة بمهنة الطب تبدو وقد حُلّت :

٣ - تحجب بالعفو عن السجناء وتشاطر الممثل الخاص الأمل في أن يكون هذا أولى مراحل عملية تقضي إلى إصدار عفو عام عن السجناء السياسيين :

٤ - تعرب مرة أخرى عن بالغ قلقها إزاء الادعاءات العديدة والتفصيلية المتعلقة بوقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ، التي أشار إليها الممثل الخاص في تقريره ، وبصفة خاصة تلك المتعلقة بالحق في الحياة ، والحق في الأمان من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والحق في حرية وأمن الأشخاص والأمان من الاعتقال أو الاحتجاز تعسفياً ، والحق في محاكمة عادلة ، والحق في حرية الفكر والضمير والدين وحرية التعبير ، وحقوق الأقليات الدينية في اعتناق وممارسة دياناتها :

٥ - تعرب عن شديد قلقها بصفة خاصة ، لأنه رغم ما يشير إليه الممثل الخاص من أن عدد المدعى وقوعه من الانتهاكات للحق في الحياة قد تناقص على مدى السنتين الماضيتين ، فقد زُعم ، وفقاً للمعلومات التي أتاحت له ، أنه قد تم إعدام نحو مائة شخص في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ إلى أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ بسبب معتقداتهم السياسية والدينية :

٦ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الادعاءات التي تقول بأن سوء المعاملة والتعذيب بدنياً ونفسياً على السواء أمران شائعان في السجون الإيرانية خلال الاستجواب وقبل صدور الحكم النهائي وبعده ، وإزاء وجود إجراءات موجزة للغاية وغير رسمية ، وعدم علم السجناء باتهامات محددة ، ونقص المشورة القانونية ، وغير ذلك من المخالفات المتعلقة بحق المحاكمة العادلة :

١٣ - تقرر أن تبقى قيد النظر ، خلال دورتها الثالثة والأربعين ، مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان ، من أجل دراسة هذه المسألة مجدداً في ضوء العناصر الأخرى التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٣٦/٤٢ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٢) ، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان (١٣) ،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان ،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة ، فضلاً عن قرارات لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

وإذ تحيط علماً على وجه الخصوص بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٥/١٩٨٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧ (١٢) الذي قررت فيه اللجنة تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ، بما فيها حالة فئات الأقلية كالأطافئ البهائية ، وعن العناصر الجديدة الواردة في تقريره إلى اللجنة أثناء دورتها الثالثة والأربعين (١٥٥) ، مثل ادعاءات حدوث انتهاكات تضر بمهنة الطب ، وتقديم تقرير نهائي إلى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين ،

وإذ تحيط علماً برأي الممثل الخاص أن التعهدات والالتزامات القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان لا يُتوقع منها القبول الجزئي لصكوك تُوجّهت وصيغت وأقرت بوصفها مجموعة قواعد موحدة ومتناسقة وكاملة ، ولا تسمح بمثل هذا القبول ،

وإذ تلاحظ اقتناع الممثل الخاص بأن الأشخاص الذين مَسَّلوا أمامه وصفوا انتهاكات حدثت لهم قطعاً وأن بياناتهم كانت مقنعة ،

وإذ تحيط علماً بما يراه الممثل الشخصي من أن التعاون الجزئي الذي لقيه من حكومة جمهورية إيران الإسلامية في عام

الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٠١/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١١٩/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٣٩/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٥٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، عن قلقها العميق إزاء حالة حقوق الإنسان في السلفادور ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الإنسان ٣٢ (د - ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١^(٥٦) الذي قررت فيه اللجنة تعيين ممثل خاص بشأن حالة حقوق الإنسان في السلفادور و ٢٨/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢^(٥٧) و ٢٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣^(٥٨) و ٥٢/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤^(٥٩) و ٣٥/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥^(٦٠) و ٣٩/١٩٨٦ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦^(٦١) فضلاً عن قرار اللجنة ٥١/١٩٨٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧^(٦٢) الذي مددت بمقتضاه ولاية الممثل الخاص لمدة سنة أخرى وطلبت إليه أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين ،

وإذ ترى أنه يدور في السلفادور نزاع مسلح ليس له طابع دولي ، تتحمل فيه الأطراف المعنية التزاماً بتطبيق المعايير الدنيا لحماية حقوق الإنسان والمعاملة الإنسانية ، المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة النص في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، وفي البروتوكول الإضافي الثاني لها لعام ١٩٧٧ ،

وإذ تلاحظ أن الممثل الخاص يوضح في تقريره^(٦٣) أن مسألة احترام حقوق الإنسان مازالت تشكل عنصراً هاماً في السياسة الحالية لحكومة السلفادور وأنها ، في إطار العملية الديمقراطية لإعادة الأمور إلى نصابها ، تحقق بصورة متزايدة نتائج هامة وتدعو إلى الثناء ،

وإذ يساورها القلق ، مع ذلك ، لاستمرار انتهاك حقوق الإنسان في السلفادور ، ولا سيما عن طريق عدم تنفيذ القواعد الإنسانية للحرب ،

وإذ تشير إلى أن حكومات أمريكا الوسطى وقعت في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ الاتفاق بشأن « إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى »^(٦٤) ، وبذلك أبدت الإرادة السياسية والنية الحسنة لتنفيذ ما نصت عليه أحكامه بغية تحقيق السلم والاستقرار في المنطقة ،

واقترعاً منها بأن التنفيذ الدقيق للالتزامات التي أخذتها حكومة السلفادور على عاتقها في الاتفاق الموقع في مدينة غواتيمالا

٧ - توافق الممثل الخاص على رأيه أن إنكار حكومة جمهورية إيران الإسلامية لادعاءات انتهاك حقوق الإنسان ، برمتها دون تفاصيل ، ليس بكاف لإجراء تقييم معقول لحالة حقوق الإنسان في ذلك البلد ؛

٨ - تؤيد النتيجة التي خلص إليها الممثل الخاص ، ومفادها أنه لا تزال تحدث في جمهورية إيران الإسلامية أفعال لا تتفق مع أحكام الصكوك الدولية التي تلتزم بها حكومة ذلك البلد ، وأن استمرار حدوث بعض الوقائع لا يزال يسرر استمرار القلق الدولي ؛

٩ - تحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية ، كدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦٥) على احترام وضمان الحقوق المعترف بها في هذا العهد لجميع الأطراف الموجودين على أراضيها والمخاضين لولايتها ؛

١٠ - تحث مرة أخرى حكومة جمهورية إيران الإسلامية على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان ، وبصفة خاصة أن تسمح له بزيارة ذلك البلد ؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام تقديم جميع المساعدات اللازمة إلى الممثل الخاص ؛

١٢ - تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ، بما فيها حالة فئات الأقلية مثل الطائفة البهائية ، وذلك أثناء دورتها الثالثة والأربعين ، من أجل دراسة هذه الحالة من جديد في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٣٧/٤٢ - حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦٦) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦٧) ، والقواعد الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٦٨) والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لها المؤرخين في ١٩٧٧^(٦٩) ،

وإذ تشير إلى أنها قد أعربت ، في قراراتها ١٩٢/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٥٥/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٨٥/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون